وتقدم بيانها في الزكاة والثاني وجوبها على
العاقلة والثالث وجوبها مؤجلة في ثلاث
سنين وفي شبه العمد مخففة من وجهين وهما
وجوبها على العاقلة ووجوبها مؤجلة في
ثلاث سنين ولا يقبل في ابل الدية معيب
بما يثبت الرد في المبيع وان كانت ابل من لزمته
معيبة لان الشرع اطلقها فاقتضت السلامة
وخالف ذلك الزكاة لتعلقها بعين المال وخالف
الكفارة ايضا لان مقصودها تخليص الرقبة
من الرق ليستقل فاعتبر فيها السلامة مما يؤثر
في العمل والاستقلال الا برضى المستحق بذلك
اذا كان اهلا للتبرع لان الحق له فله اسقاطه
ومن لزمته دية وله ابل فيؤخذ منها ولا يكلف
غيرها لانها تؤخذ على سبيل المواساة فكانت
مما عنده كما تجب الزكاة في نوع النصاب
فان لم يكن له ابل من غالب ابل بلده بلدي
او غالب ابل قبيلة بدوي لانها بدل متلف
فوجب فيها البدل الغالب كما في قيمة المتلفات
فان لم يكن في البلد والقبيلة ابل بصفة المجزأ
فتوخذ من غالب ابل اقرب بلاد او اقرب قبايل
اليه موضع المؤدي فيلزمه نقلها كما في زكاة الفطر

عالم

عالم تبلغ مؤنة نقلها مع قيمتها اكثر من ثمن المثل
ببلد او قبيلة العدم فانه لا يجب حينئذ
نقلها وهذا ما جرى عليه ابن المقري وهو
اولى من الضبط بمسافة القصر واذا وجب
نوع من الابل لا يعدل عنه الى نوع من غير ذلك
الواجب ولا الى قيمة عند الا بتراض بين
المؤدي والمستحق **تنبيه** ما ذكره المصنف
من التغليظ والتخفيف في النفس يجري مثله
في الاطراف والجروح فان عدمت الابل حسا
بان لم توجد في موضع يجب تحصيلها منه او شرعا
بان وجدت فيه باكثر من ثمن مثلها **انتقل**
الى قيمتها وقت وجوب تسليمها بالغة
ما بلغت لانها بدل متلف فيرجع الى قيمتها عند
اعواز اصله وتقوم بنقد بلده الغالب
لانه اقرب من غيره واضبط فان كان فيه نقدان
فاكثر لا غالب فيهما تخير الجاني بينهما وهذا
هو القول الجديد وهو الصحيح **وقيل** وهو
القول القديم **ينتقل** المستحق عند عدمها
الى اخذ الف دينار من اهل الدنانير **او ينتقل**
الى اثني عشر الف درهم فضة من اهل الدراهم
والمعتبر فيهما المضروب لخالص رائج على العديم